

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

طهوريته قال الزركشي هو اختيار جمهور الأصحاب قال في الفروع فطهور في الأصح قال في الرعايتين طهور في الأشهر وقيل يسلبه الطهورية إذا غيره اختاره أبو الخطاب في الانتصار والمجد وصاحب الحاوي الكبير وأطلقهما في المحرر والفائق والنظم وابن تميم .
وقول بن رزين لا خلاف في طهوريته غير مسلم .

وقال المجد في شرحه وتبعه في الحاوي الكبير إنما يكون طهورا إذا غير ريحه فقط على تعليلهم فأما إذا غير الطعم واللون فلا ثم قالوا والصحيح أنه كسائر الطاهرات إذا غيرت يسيرا فإن قلنا تؤثر ثم أثرت هنا وإلا فلا .

فائدة مراده بالعود القماري منسوب إلى قمار موضع ببلاد الهند وهو بفتح القاف ومراده بالكافور قطع الكافور بدليل قوله أو لا يخالطه فإنه لو كان غير قطع لخالط وهو واضح .

تنبيه صرح المصنف أن العود والكافور والدهن إذا غير الماء غير مكروه الاستعمال وهو أحد الوجهين جزم به بن منجا في شرحه وهو ظاهر ما جزم به الشارح وابن عبيدان ومجمع البحرين وقيل مكروه جزم به في الرعاية الكبرى .

قلت وهو الصواب للخلاف في طهوريته .

قوله أو ما أصله الماء كالملاح البحري .

صرح بطهوريته مطلقا وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب وجمهورهم جزم به منهم صاحب المذهب والمستوعب والمغني والكافي والشرح والمحرر والرعايتين والنظم وابن تميم وابن رزين وابن منجا في شرحه وابن عبدوس في تذكرته والوجيز والحاويين والفائق وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل يسلبه إذا وضع قصدا وخرجه في الرعايتين على التراب إذا